دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في حماية المستهلك

د / بوعون زكرياء

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص: فرض التطور التكنولوجي على البشرية تغيير نمطها المعاملاتي، وذلك من بيئة عادية مألوفة إلى عالم رقمي مفترض، فبرزت بذلك جرائم إلكترونية بدل الجرائم العادية، وهنا بات من اللازم على المشرع إيجاد ميكانيزمات لمواكبة هذه المستجدات والتصدي لها، فنص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، إذ تلعب دورا كبيرا في حماية المستهلك الإلكتروني بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها، غير أن فعالية هذه الصلاحيات تبقى متصلة بمدى تنسيقها مع باقي الأجهزة الأخرى على المستوى الداخلي ، كما أن التعاون الدولي يبقى أمرا لا غنى عنه في محاربة ومكافحة هذه الجرائم الإلكترونية التي لاتحدها حدود ولاتحكمها جغرافيا ، فهي جرائم في كثير الأحيان دولية عابرة للإقليم، كما أن مرتكبيها يسعون إلى إخفاء ممارساتهم بكل احترافية مما يصعب من مهمة الهيئة وباقي الجهات المعنية بذلك.

الكلمات المفتاحية:
المستهلك الإلكتروني، الجريمة السيبيرانية (الإلكترونية) ، الاتصالات الإلكترونية، الحماية المؤسساتية، قانون التجارة الإلكترونية.

Abstract: The technological development compelled humanity to change its transactional pattern from an ordinary familiar environment to a virtual digital world, leading to the emergence of cybercrimes rather than ordinary crimes; thus the legislator was obliged to find mechanisms to keep abreast of and face these developments. Therefore, the National Authority for Preventing and Fighting the Offences Relating to Information and Communication Technologies was created in order to play an important role in the protection of the electronic consumer in view of the powers conferred on it. However, the effectiveness of these powers is still linked to the degree of coordination with the other bodies at the internal level, while international cooperation remains essential to fight these cybercrimes, which have no borders or geographical limits and are most of the time transnational crimes. In addition, the perpetrators of such crimes seek to conceal their practices with professionalism, making it difficult for that authority and the rest of the bodies involved.

مقدّمة: لا شك أن ممارسة التجارة بمفهومها العام لم تعد بالشكل الكلاسيكي التقليدي الذي يتطلب وجود البائع (المتدخل) والمشتري (المستهلك) في مجلس عقد واحد، بل تغير النمط التعاقدي في ظل عصر الرقمنة والإعتماد على المواقع والأجهزة والتطبيقات الإلكترونية في مختلف التعاملات التجارية ، كما أصبح المستهلك اليوم يتسوق عبر الكثير من المواقع الخاصة بالسيارات والألبسة والساعات والمنتجات الطبيعية والصيدلانية والمواقع السياحية .....وغيرها .[1] ومن ثمة كانت الحاجة ماسة لضرورة التفكير الجدي من طرف المختصين وتدخل المشرع لمواكبة هذه التصرفات من خلال تأطير قانوني من جهة، وكذا لتوفير الحماية للطرف الضعيف من جهة أخرى .

وإذ خص المشرع الجزائري المستهلك بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، أين كفل حمايته بعديد النصوص ،غير أنه وبقراءة مجمل مواده فإنه لم ينص صراحة على الحماية الإلكترونية ، إلا أنه أصدر بالتزامن مع ذلك القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

إن هذا القانون(رقم 09-04) يعتبر أولى المحطات القانونية الرئيسية التي تؤسس للحماية الإلكترونية للمستهلك في التشريع الجزائري- بغض النظر طبعا عن بعض القواعد المتفرقة في نصوص قانونية تطرقت إلى هذه الحماية على غرار القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 152 منه. و كذا بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري أين خصص المشرع القسم السابع مكرر منه بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7- ، ثم تلته بعد ذلك مجموعة من القوانين على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
فالجريمة الإلكترونية [3] أصبحت جريمة العصر بامتياز بالنظر طبعا إلى عددها الكبير المسجل سنويا، وتزايد عدد المحترفين والجناة الإلكترونيين [4]، بل يجري الحديث من طرف مختصين عن جيل افتراضي قادم، يستوجب إعداد الميكانيزمات الضرورية لتأطير نشاطه والتصدي لكل انحراف إلكتروني قد يهدد المستهلكين خاصة ومصالح الدولة عموما.
وإذ يسلم الكثير بفوائد التجارة الإلكترونية [5] والانترنت بوجه عام، إلا أن المستهلك الإلكتروني اليوم بات أكثر عرضة لكل الممارسات غير القانونية في هذا العالم الرقمي من غش واحتيال وتزوير ومنافسة مفتعلة... ، في ظل سرعة الانتشار و قوة التأثير والدعاية .
وطالما برزت الحاجة الملحة في حماية المستهلك من الأخطار التي تهدده في الفضاء السيبيراني، فقد نص المشرع على هيئة وطنية أوكل لها هذه المهمة.

لذا فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:
ما الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في حماية المستهلك، وما مدى فعالية الإختصاصات الممنوحة لها لتحقيق ذلك؟.

سنقوم بالإجابة على هذا التساؤل وفقا للخطة التالية:

***المطـــلب الأول: مـــهـــام الهـيئة وتـشـــكـيلـتها.**
***المطلب الثاني: كيفيات سير الهيئة والأحكام المتعلقة بمستخدميها.**

المطـــلب الأول: مـــهـــام الهـيئة وتـشـــكـيلـتها

أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها سنة 2009 وبالضبط بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 حيث تنص صراحة على :
"**تنشأ هيئة وطنية** للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

ووفقا لذلك ، نظم المشرع الجزائري تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.[6]

إذ تعتبر الهيئة طبقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم الرئاسي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية ا لمعنوية والاستقلال ا لمالي ، توضع لدى الوزير ا لمكلف بالعدل.
ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر، حسب المادة 03 منه .

الـفـــرع الأول: مـــهـــــام الـــهـــيئة

أحالت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015 في مضمونها إلى نص المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 حيث تنص :
تمارس الهيئة ا لمهام ا لمنصوص عليها في ا لمادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430 ا لموافق 5 غشت سنة 2009 ،تحت رقابة السلطة القضائية ، طبقا لأحكام التشريع الساري ا لمفعول، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 ا لمؤرخ في 14 شعبان عام 1430 ا لموافق 5 غشت سنة 2009 وا لمذكور أعلاه ...".
وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون رقم 09-04 فإنها حددت مهام الهيئة كالآتي:
أ-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته،
ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،
ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ما يلاحظ على مضمون المادة 14 من القانون رقم 09-04 أنه جاء عاما غير مفصل في مهام الهيئة، لذا فإن المشرع لم يكتف بالنص على هذه الصلاحيات وإنما أناط للهيئة مهاما أخرى جاءت في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.
إذ تكلف الهيئة ، في ظل احترام الأحكام التشريعية ا لمبينة أعلاه على الخصوص ،بما يأتي :
- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،بما في ذلك من خلال جمع ا لمعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية ،
- ضمان ا لمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية [7] قصد الكشف عن الجرائم ا لمتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وا لمساس بأمن الدولة ، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى ،
- تجميع وتسجيل وحفظ ا لمعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية ،
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على ا لمستوى الدولي في مجال اختصاصها ،
-تطوير التعاون مع ا لمؤسسات والهيئات الوطنية ا لمعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ا لمساهمة في تحديث ا لمعايير القانونية في مجال اختصاصها.

فللهيئة إذن دور وقائي تلعبه سابق عن تعرض المستهلكين لأي جريمة إلكترونية (على غرار قرصنة بطاقات الدفع، أو الأرصدة المالية البنكية، أو حتى انتحال شخصية مزورة للمستهلكين...)،[8] ودور رقابي بعدي يظهر أيضا في جمع المعطيات والبيانات التي تحتاجها الهيئة في إطار الكشف عن أي جريمة إلكترونية، أو في إطار تزويد الجهات المختصة بها حال طلبها.

هذا ولم يتطرق المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015 إلى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وإنما يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى أحكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث بينت ا لمادّة 2 المقصود بعديد المصطلحات إذ تنص:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ - **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** : جرائم ا لمساس بأنظمة ا لمعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جر يمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ،

ب - **منظومة معلوماتية** : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة ا لمتصلة ببعضها البعض أو ا لمرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

ج - **معطيات معلوماتية** : أي عملية عرض للوقائع أو ا لمعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ،بما في ذلك البرامج ا لمناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها ،

د - **مقدمو الخدمات** :

1 -أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ،القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات،

2 -وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ،

ه - **ا لمعطيات ا لمتعلقة بحركة السير** : أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات ، توضح مصدر الاتصال ، والوجهة ا لمرسل إليها ، والطريق الذي يسلكه ، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة ،.....".

كما ننوه في ذات السياق، إلى أن المشرع حدد الكثير من المفاهيم التي تفيد الهيئة في عملها، والمتعلقة أساسا بالتوقيع الإلكتروني، وشهادة التصديق الإلكتروني، وبيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني..وغيرها، وذلك بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ثم إن المشرع قد حدد أيضا الحالات التي يسمح فيها بمراقبة الإتصالات الإلكترونية ، بموجب المادة 04 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 السالف الذكر حيث تنص:

" يمكن القيام بعمليات المراقبة ا لمنصوص عليها في ا لمادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ - للوقاية من الأفعال ا لموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم ا لماسة بأمن الدولة،

ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو **مؤسسات الدولة** أو **الاقتصاد الوطني** ،

ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ،

د - في إطار تنفيذ طلبات ا لمساعدة القضائية الدولية ا لمتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات ا لمراقبة في الحالات ا لمذكورة أعلاه **إلا بإذن مكتوب** من السلطة القضائية المختصة. ....."

فالملاحظ على مضمون المادة 04 أن المشرع استعمل مصطلحات فضفاضة وواسعة المغزى للتعبير عن الحالات التي يسمح فيها اللجوء للمراقبة الإلكترونية، بما يمنح للهيئات المختصة ولاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته مجالا واسعا للتدخل ومعالجة مختلف الجرائم الإلكترونية. كما خص المشرع بالذكر في هذا الإطار التهديد الذي قد يطال مؤسسات الدولة على غرار المؤسسات المالية والبنكية، وكذا أي تهديد للإقتصاد الوطني الذي سيكون له انعكاس خطير وكبير على مصالح المستهلك إذا ما تحقق فعليا. وأمام كل هذه المعطيات فإن المشرع حرص أيما حرص على عدم انتهاك أي خصوصية أو سرية للأشخاص، لذا فقد قيد اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كما هو موضح في المادة 04 بضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية، وهو ما يفهم منه أيضا حرص المشرع على ألا تزيغ هذه الإجراءات عن الضوابط القانونية المحددة لها كشكل من أشكال الرقابة.

الـــفرع الـثـانـي : تـشـكـــيلة الـــهـــيئة

تضم الهيئة استنادا لنص المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 2015 :

- لجنة مديرة ،
- مديرية عامة،
- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،
- مديرية للتنسيق التقني ،
- مركز للعمليات التقنية،
- ملحقات جهوية.

وحسب ا لمادّة **7** يرأس **اللجنة ا لمديرة** الوزير ا لمكلف بالعدل ، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ،
- الوزير ا لمكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني ،
- ممثل عن رئاسة الجمهورية ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

هذا ويعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 07.

وقد صدر في هذا الصدد، المرسومين الرئاسيين المؤرخين في 29 أكتوبر 2015 الأول المتضمن تعيين ممثل رئاسة الجمهورية في اللجنة المديرة للهيئة. أما الثاني فيتضمن تعيين ممثل وزارة الدفاع الوطني في اللجنة المديرة للهيئة.[9]

وقد نص المشرع صراحة بموجب المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي ،على أن تكلف اللجنة ا لمديرة على الخصوص، بما يأتي :

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته ،

- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، لا سيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام ا لموافق 5 غشت سنة 2009 وا لمذكور أعلاه ،
-ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه ،
- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب وا لمساس بأمن الدولة ، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف ا لمنشودة بدقة ،
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال ا لمباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،
- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه ،
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة وا لموافقة عليه ،
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه ،
- إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة ،
- تقد يم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة.

أما عن **المديرية العامة** فاستنادا للمادّة **9** يديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي . وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.
وقد صدر في هذا الإطار المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 المتضمن تعيين المدير العام للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وعملا بنص المادة 10 فإنه يتولى ا لمدير العام الصلاحيات الآتية على الخصوص :
- السهر على حسن سير الهيئة ،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها ،
- تحضير اجتماعات اللجنة المديرة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات وا لمؤسسات الوطنية والدولية ،
- تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة ا لمدنية،
- ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي الهيئة.
- السهر على احترام قواعد حماية السر في الهيئة ،
- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وآداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة ا لمديرة للمصادقة عليه،
- ضمان التسيير الإداري وا لمالي للهيئة.

كما يعد ا لمدير العام وفقا لنص المادّة 33 من نفس المرسوم الرئاسي ميزانية الهيئة ويعرضها على اللجنة ا لمديرة للموافقة عليها.
على أن يتم تسجل ميزانية الهيئة في ا لميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول .
ويكون ا لمدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة.

هذا و تكلف **مديرية ا لمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية** طبقا لنص المادة 11 من ذات المرسوم الرئاسي على الخصوص ، بما يأتي :
- تنفيذ عمليات ا لمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية ، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري ا لمفعول ،

- إرسال ا لمعلومات المحصل عليها من خلال ا لمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة ،
- تنفيذ طلبات ا لمساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع ا لمعطيات ا لمفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم،
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- تنظيم و/ أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وحول المخاطر المتصلة بها ،
- تنفيذ توجيهات اللجنة ا لمديرة،
- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية ، تلقائيا أو بناء على طلبها ، بالمعلومات وا لمعطيات ا لمتعلقة بالجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،
-وضع مركز العمليات التقنية وا لملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيرها وكذا الحفاظ على الحالة الجيدة لمنشآتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية،
- تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها.

كما تقوم مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بتشغيل ا لملحقات الجهوية التي تتبعها، طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-261.

أما بالنسبة **لمديرية التنسيق التقني** فتكلف استنادا للمادة 12 على الخصوص بما يأتي:
- إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة ،
- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام ا لمتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها،
- إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،
- القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة ا لمديرة ، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها ،
- تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها.

وحسب المادة 13 الفقرة الأولى فإنه يزود مركز العمليات التقنية با لمنشآت والتجهيزات والوسائل ا لمادية وكذا بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.
وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة 13 أن هذا ا لمركز يتبع مديرية ا لمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ويتم تشغيله من طرفها.
هذا، ويحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار مشترك بين الوزراء ا لمكلفين بالعدل ، والدفاع الوطني ، والداخلية طبقا للمادة 15 من ذات المرسوم الرئاسي.[10]

المطلب الثاني: كيفيات سير الهيئة والأحكام المتعلقة بمستخدميها

لا شك أن المهام المسندة للهيئة دفعت بالمشرع للحرص على توضيح كيفية سيرها من جهة، وبيان مختلف الأحكام المتعلقة بمستخدميها من جهة أخرى، وهذا ضمانا للتطبيق الحسن لمختلف القواعد القانونية المتعلقة بصلاحياتها.

الفرع الأول: طريقة عمل الهيئة

استنادا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 15-261 ، تجتمع الهيئة ا لمديرة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها.

وحسب الفقرة الأولى من المادّة **18** فإن الهيئة تزود بقضاة وفقا للشروط والكيفيات ا لمنصوص عليها بموجب التشريع الساري ا لمفعول.
كما تزود بضباط وأعوان للشرطة القضائية من ا لمصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء ا لمكلفين بالعدل ، والدفاع الوطني ، والداخلية. طبقا للفقرة الثانية.
وتزود أيضا بمستخدمي الدعم التقني والإداري ، ويجلب هؤلاء ا لمستخدمون من ضمن مستخدمي ا لمصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني. حسب الفقرة الأخيرة من المادة 18.
و يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها ، وفقا للمادّة**19** ، كما تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام ا لمسندة إليها ، طبقا للمادة 20.
هذا، وقد منح المشرع للهيئة الحصرية في مراقبة الإتصالات الإلكترونية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة قانونا، حيث تنص في هذا السياق المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-261 على:
" قصد الوقاية من الأفعال ا لموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب وا لمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة **حصريا مراقبة الاتصالات الإلكترونية** وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص ، ووفقا للأحكام ا لمنصوص عليها في ا لمادة 4 من القانون رقم 09-04 ا لمؤرخ في 14 شعبان عام 1430 ا لموافق 5 غشت سنة 2009 وا لمذكور أعلاه ".
إذ لا مناص من القول بأن بعض الجرائم التي يرتكبها قراصنة الفضاء الرقمي المحترفين على وزارات سيادية وشركات مالية كبرى قد تهدد حتى الأمن الإقتصادي للدولة ككل، فيكون بذلك الضرر جسيما يتعدى مسألة إلحاق الضرر بمستهلك إلكتروني واحد أو مجموعة من المستهلكين، وهنا يكون دور الهيئة في التصدي أكبر، طالما أصبح الخطر أعظم.
وقد أكد المشرع مرة أخرى على حصرية الهيئة في مراقبة الإتصالات الإلكترونية في الفصل السادس المعنون بأحكام خاصة ونهائية وبالضبط في المادة 41 منه التي تنص:
" تمارس **الهيئة الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية** تحت مراقبة قاض مختص ، باستثناء الحالات ا لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
وزيادة على ذلك ، وما عدا الحالات ا لمبيّنة في الفقرة السابقة ، لا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل والتجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا الهيئة، أو عند الاقتضاء ، سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ا لمؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات ، وذلك باستثناء أي هيئة أو مؤسسة أو شخص.
يتولى الأعوان ا لمؤهلون في الهيئة ووحداتها ا لمكلفة بالمراقبة ، لصالح ضباط الشرطة القضائية، الجوانب التقنية للعمليات ا لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ."

و يخول المشرع إمكانية قيام القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها ، طبقا للشروط والكيفيات ا لمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ،ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية ، بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يحوز و/ أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.
وفي حالة معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا ، تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة ، وهذا طبقا لأحكام المادّة 30 .
و يمكن الهيئة حسب المادّة **22** لتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية ، أن تضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر ، تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية.

وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة.
على أن تمتثل الوحدة في عملها إلى أحكام التشريع الساري ا لمفعول وشروط الرخصة المسلّمة من الشرطة القضائية.
وتحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
وأجاز المشرع للهيئة أيضا إمكانية طلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات ا لمعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الساري ا لمفعول ، وهذا استنادا لنص المادة 31.
مع العلم أنه يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا المستخدمون التابعون للوزارات المعنية والممارسون وظائفهم في الهيئة خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم ، طبقا للمادّة 38 من المرسوم الرئاسي 15-261.
ويؤكد المشرع في المادة 23 على ضرورة ضمان سرية كل العمليات التي تتم، إذ ينص على أنه لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة.
يتخذ مسؤول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة ، بالاتصال مع ا لمسؤولين ا لمعنيين في الهيئة ، من أجل ضمان سرية العملية وحماية ا لمعلومات ا لمستقاة من ا لمراقبة.
كما يشترط حفظ ا لمعلومات المستقاة أثناء عمليات ا لمراقبة ، خلال حيازتها من الهيئة ، وفقا للقواعد ا لمطبقة على حماية ا لمعلومات ا لمصنفة، استنادا للمادة 24 .
على أن تسجل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة حسب المادة 25 الفقرة الأولى ، وتحرر وفقا للشروط والأشكال ا لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
وتضيف الفقرة الثانية من المادة 25 أنه تسلّم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية وإلى مصالح الشرطة القضائية المختصة وتحتفظ السلطات القضائية ، دون سواها بهذه ا لمعطيات أثناء ا لمدة القانونية ا لمنصوص عليها في التشريع الساري ا لمفعول.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمستخدمي الهيئة

عملا بنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي15-261 يؤدي مستخدمو الهيئة [11] الذين يدعون إلى الاطلاع على ا لمعلومات السرّية ، اليمين أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم ، الآتي نصه:
"أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي ، وأن أكتم الأسرار وا لمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته ، وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".
كما يلزم المشرع بموجب ا لمادّة **27** مستخدمو الهيئة بالسرّ المهني وواجب التحفظ.
وتنص في هذا السياق الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه يخضع ا لمستخدمون من بينهم الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرّية إلى إجراءات التأهيل.
مع العلم أنه يوضع مستخدمو الهيئة تحت سلطة ا لمدير العام ، حسب المادة 29 .
و يستفيد مستخدمو الهيئة ، طبقا للتشريع الساري ا لمفعول ،من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الإهانات ، مهما تكن طبيعتها ،التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بهامهم، وفقا للمادة 39.
هذا ويعاقب المشرع الجزائري عن كل استغلال للمعلومات والمعطيات التي يتم جمعها من طرف الهيئة خارج الأطر القانونية المحددة لها حيث تنص ا لمادّة 26 صراحة على:" يجب ، تحت طائلة العقوبات الجزائية ا لمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، **ألا تستخدم ا لمعلومات**

والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة ، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك وفقا للأحكام ا لمنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 ا لموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

كما يلزم المشرع الهيئة في إطار سير مهامها وطبقا لنص ا لمادّة 32 من المرسوم الرئاسي 15-261 أن يقوم رئيس اللجنة المديرة للهيئة برفع تقارير فصلية إلى رئيس الجمهورية عن نشاطات الهيئة .

ونشير في الأخير، إلى أن المشرع حول إلى الهيئة كل نشاطات مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي كانت تمارسها في السابق هيئات وطنية أخرى ، حسب المادة 42 الفقرة الأولى. وقد أحال كيفية تطبيق هذه المادة إلى صدور نص خاص حسب الفقرة الثانية من المادة 42.

خاتمة

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن الإقتصاد الرقمي بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة أصبحت أمرا لاغنى عنه في ظل تطور تكنولوجي رهيب على كل المستويات وشامل لمختلف القطاعات، ما يحتم على المستهلك اليوم مواكبة كل ذلك والإندماج في هذه السياسة الإستهلاكية العالمية بما يكسبه من مهارات ومعارف، تسمح له بإدراك هذه التعاملات التي لاتخلو في كثير من المرات، من أخطار الولوج لهذا الفضاء الرقمي والمعرفي الذي بات يتطلب بذل المزيد من الجهد الشخصي(أي من المستهلك نفسه) أو حتى المؤسساتي من أجل ضمان توفير الحماية الكافية لمختلف العمليات والتعاملات التي تتم في هذا الإطار، والتي تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المنشأة بموجب المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 إحدى أهم الآليات التي أقرها المشرع في سبيل حماية المستهلك الإلكتروني خصوصا، ومحاربة الجرائم الإلكترونية بشكل عام.

غير أن ماينوه إليه، هو التأخر في إصدار القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بالنظر إلى تاريخ بداية ظهور هذه الجرائم في الدول الأجنبية أو حتى في الجزائر-دون إهمال الإشارة إلى بعض المواد الواردة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية-، ضف إلى ذلك التباعد الزمني الكبير في إصدار القانون المحدد لعمل وطريقة سير الهيئة ، فمنذ إنشائها من طرف المشرع سنة 2009 ، لم يصدر المرسوم الرئاسي إلا بعد ست (06) سنوات تحت رقم 15-261 المؤرخ في 2015، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نشير إلى أن عمل هذه الهيئة لايستقيم لوحدها، بل لا بد من التنسيق والتواصل المستمر مع هيئات أخرى (على غرار الجهات القضائية، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ،سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية....)، ضف إلى ذلك أن عملها مرتبط بتفعيل نصوص قانونية أخرى ذات الصلة المباشرة معها، على غرار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما نسجل أيضا على المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015 من الناحية الشكلية أنه لم يستند ضمن تأشيراته على أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رغم الصلة المباشرة بينهما، وهو ما من شأنه أن يسمح بإضفاء أكثر شرعية للحماية الإلكترونية للمستهلك الجزائري.

لذا نوصي ب:

*ضرورة تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بما يضمن للمستهلك الإلكتروني الحماية الكافية لكل حقوقه المكفولة دستوريا بموجب المادة 43 منه.

*العمل على إنشاء موقع إلكتروني للهيئة يضمن للباحثين وكل المهتمين الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطات الهيئة، ووضع رقم أخضر للتواصل المباشر مع مصالحها، والتبليغ الآني عن مختلف الجرائم الإلكترونية التي ترتكب.
* الإسراع في تنصيب سلطات الضبط المنصوص عليها في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على غرار السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون ، فضلا عن تنصيب وتعيين السلطتين الحكومية(المنشأة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال طبقا للمادة 26 منه وهي سلطة لم يحدد المشرع طبيعتها وإنما أحال ذلك إلى صدور التنظيم حسب المادة 27 منه) والإقتصادية للتصديق الإلكتروني(وهي تعين من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 29 من القانون رقم 15-04).
* تعديل القوانين –بما فيها المتعلقة بالقواعد والحماية الإلكترونية- وإعادة النظر في التأشيرات المستند إليها في الصياغة و لاسيما تلك المتعلقة بالدستور ، لموافقتها ومطابقتها مع الأحكام الجديدة للتعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016.
* لا بد من ضمان تكوين نوعي دوري لكل مستخدمي الهيئة وطنيا أو دوليا، قصد تحيين معارفهم ومواكبة التطورات والتعقيدات التكنولوجية الحاصلة في هذا الميدان.
*تكثيف الحملات التوعوية للمستهلكين عموما من طرف المصالح المختصة (شرطة ، درك، قضاء، جمعيات ،..) وانخراط وسائل الإعلام فيها بقوة (سواء كانت مقروءة أو سمعية أو سمعية بصرية..)، لتحقيق حماية وقائية أكبر للمستهلك الإلكتروني.
*العمل على إبرام إتفاقيات تعاون دولية في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، لإضفاء أكثر فعالية وسرعة في التصدي لمختلف أشكالها.
* ضرورة إدراج القانون رقم 09-03 ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ سنة 2015 وذلك للصلة الرابطة بينهما هدفا ومضمونا.
*الإسراع في إصدار قانون خاص يحدد ضوابط التجارة الإلكترونية في الجزائر.

الهوامش :

1- للتفصيل حول كيفية إبرام العقد الإلكتروني أنظر: إبراهيم خالد ممدوح. إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي. مصر.2008. وأنظر: حوحو يمينة. عقد البيع الإلكتروني. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق بن عكنون.جامعة الجزائر.2011-2012.
2- حيث ألغى المشرع بموجبه القانون رقم 89-02 المؤرخ 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.جريدة رسمية عدد06. الصادرة بتاريخ: 08 فبراير1989.
3- للتفصيل في هذا المعنى أنظر:
*https://www.le-vpn.com/fr/cybercriminalite-origines-evolution.
*https://fr.wikipedia.org/wiki/Cybercrime.
4- إذ كشف مدير التكوين بوزارة العدل خلال الملتقى التكويني حول جرائم المعلوماتية الذي تم تنظيمه بالمدرسة العليا للقضاء أن منذ سنة 2004 تم القبض على 400 متورط في قضايا تتعلق بالمعلوماتية بتاريخ 12-12-2008 أنظر مقال منشور بتاريخ 13-12-2008 بالموقع الإلكتروني: https://www.ennaharonline.com. و في حصيلة للمديرية العامة للأمن الوطني تم تسجيل 1055 جريمة إلكترونية في الجزائر سنة 2016 بمعدل ارتكاب ثلاث جرائم إلكترونية كل 24 ساعة ، وهو رقم يعكس التزايد الكبير لهذه الجرائم. أنظر مقال منشور بتاريخ 09-02-2017 بالموقع الإلكتروني: http://www.djazairess.com.

5- للتفصيل أنظر: أسامة أحمد بدر. حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر.2005.ص ص37-38.

6- وهو ماتؤكده المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 2015 : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تدعى في صلب النص "الهيئة ".

7- حيث تنص ا لمادّة 05 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي15-261 :

" يقصد **في مفهوم هذا ا لمرسوم** بما يأتي :

- **"الاتصالات الإلكترونية " :** كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية ، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال." ، وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 نجدها تعرف **الاتصالات الإلكترونية** بأنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

والملاحظ على التعريفين أنهما متقاربين إلى حد كبير في الصياغة ، سوى فقط ماتعلق بتخصيص المشرع في المادة 05 أعلاه ذكر الهاتف الثابت والنقال تحت مفهوم الوسائل الإلكترونية، وهو حكم يؤكد من خلاله المشرع عدم إمكانية إستثناء الهاتف الثابت والنقال من مفهوم الوسائل الإلكترونية، وبالتالي فهو مشمول (الهاتف) بتطبيق أحكام هذه المادة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية.

حيث تؤكد في هذا الصدد دراسة قامت بها الشركة المختصة "إمار للبحوث والإستشارات" ما بين 02 فيفري و 01 مارس من عام 2017 أن ما نسبته 77% من رواد الانترنت يستخدمون الهواتف الذكية فيما يستعمل 18% الكمبيوتر المحمول و9% الكمبيوتر العادي مقابل 5% للوح الالكتروني بينما يمثل التلفزيون الذكي (المرتبط بشبكة الانترنت) والألعاب نسبة تقل عن 1% . **للتفصيل أكثر أنظر**:تفاصيل الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.elkhabar.com بتاريخ: 15 أفريل 2017.

8- للتفصيل حول حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي. حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي.2006.و انظر أيضا: أسامة أحمد بدر.حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر.2005.

9- أنظر جريدة رسمية. عدد 57 .الصادرة بتاريخ: 29 أكتوبر 2015.

10- وهو لم يصدر لحد الآن.

11- ويقصد **بمستخدمي الهيئة** حسب المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261: المستخدمون الذين يمارسون عملهم بالتوقيت الكامل في الهيئة مهما كان وضعهم القانوني الأصلي.

قائمة المصادر والمراجع:

نصوص قانونية:

- الدستور الجزائري : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية عدد 14.الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .جريدة رسمية عدد 44. الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2003.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. جريدة رسمية عدد 15. الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 47. الصادرة بتاريخ: 16 غشت 2009.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. جريدة رسمية عدد 06. الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جريدة رسمية عدد 20. الصادرة بتاريخ: 29 مارس 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يتضمن تعيين ممثل رئاسة الجمهورية في اللجنة المديرة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 57. الصادرة بتاريخ:29 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يتضمن تعيين ممثل وزارة الدفاع الوطني في اللجنة المديرة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.جريدة رسمية عدد 57. الصادرة بتاريخ:29 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يتضمن تعيين المدير العام للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.جريدة رسمية عدد 57. الصادرة بتاريخ:29 أكتوبر 2015.

كتب ورسائل:

- إبراهيم خالد ممدوح. إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي. مصر.2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي.مصر. 2006.
- أسامة أحمد بدر. حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر.2005.
- حوحو يمينة. عقد البيع الإلكتروني. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق بن عكنون.جامعة الجزائر.2011-2012.

تقارير إحصائية:

- التقرير الإحصائي للمديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2016 بخصوص الجرائم المعلوماتية.

مواقع إلكترونية:

- الجريدة الرسمية http://www.joradp.dz
- جريدة الخبر الجزائرية http://www.elkhabar.com
- جريدة النهار الجزائرية https://www.ennaharonline.com
- محرك بحث إخباري http://www.djazairess.com
- https://www.le-vpn.com/fr/cybercriminalite-origines-evolution
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Cybercrime